

## **البحث الحادى عشر:**

**المشتقات المالية وعقود الخيار في سوق المال في الاقتصاد الوضعي  
والاقتصاد الإسلامي دارسة مقارنة**

**أحمد :**

**أ. علي عوض الله عطيوى العلوى**  
طالب دكتوراه بقسم الاقتصاد الاسلامي كلية الشريعة  
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة



## المشتقات المالية وعقود الخيار في سوق المال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي مقارنة

أ. علي عوض الله عطيوي العلواني

طالب دكتوراه بقسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة  
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

### • المستخلص :

جاء هذا البحث تحت عنوان المشتقات المالية وعقود الخيار في سوق المال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي مقارنة . وهدف البحث الى التعرف على المشتقات المالية وعقود الخيار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي من حيث مفهوم المشتقات المالية وعقودها والهدف منها وادواتها واركانها وأنواعها وتقسيماتها واهميتها الاقتصادية ومخاطر التعامل بها وما واثير من جدل حولها . وقد تطرق البحث للمشتقات المالية من منظور شرعي واقتصادي من حيث بيان رأي العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي وكذلك رأي المجتمع الفقهية والبدائل الشرعية لها . بالإضافة الى البذائع المقترحة لمشتقات التحوط المالي ومنها التحوط التعاوني (التأمين) والتحوط الثنائي لمخاطر العائد . وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي ومنهج المقارنة في هذا البحث من خلال المراجع المختلفة .

الكلمات المفتاحية : المشتقات المالية - عقود الخيار - سوق المال - الاقتصاد الوضعي - الاقتصاد الإسلامي .

*Financial Derivatives and Option Contracts in the Financial Market in the Statutory Economy and the Islamic Economy, A Comparison Study*

Ali Awadallah Atiwi Alalwni

### Abstract

*This research has come under the title 'financial derivatives and option contracts in the financial market in the statutory economy and the Islamic economy,a comparison study'.The objective of the research is to recognize the financial derivatives and option contracts in the financial market in the statutory economy and the Islamic economy in terms of financial derivatives concept, thier contracts, the purpose of them, thier tools , thier pillars, thier types, thier divisions, thier economic importance, the risk from dealing with them and what is raised about them.The research has discussed to financial derivatives from a religious and economic perspective in terms of the clarification of Muslim scholars' opinion in the Islamic economy and jurisprudential institutions' opinion and the religious alternatives.In addition to the suggested alternatives for financial hedging including the insurance and binary hedging for return's risks.The researcher has used the descriptive methodology and comparison methodology in this research through different references.*

**Key words :** *Financial Dderivatives - Option Contracts - Financial Market Statutory Economy - Islamic Economy.*

### • المقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات والبركات  
وبتفيقه تتحقق المقاصد والغايات والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم، أما بعد:

فأن هذا البحث ما هو الا محاولة في سبيل التعرف المشتقات المالية وعقود الخيار في سوق المال في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي من حيث مفهوم المشتقات المالية وعقودها والهدف منها وادواتها حيث العقود المستقبلية والأجلة وعقود الخيار وعقود المبادرات سوف نبحث في كل واحد منها بشيء من التفصيل من حيث التعريف بها واركانها وأنواعها وتقسيماتها

كذلك سوف نطرق للمشتقات المالية من حيث اهميتها الاقتصادية ومخاطر التعامل بها وما وأشار من جدل حولها وكذلك سوف نطرق للمشتقات المالية من شرعي وكذلك لعقود المشتقات المالية منظور الاقتصاد الاسلامي والبدائل الشرعية لها .

نسأل الله سبحانه وتعالى إن يوفقنا الى ما فيه خير الدنيا والآخر وأرجو من الله ثم منكم قبول هذا البحث والله من وراء القصد .

#### • الفصل الأول (المشتقات المالية)

##### • البحث الأول : مفهوم المشتقات المالية

في اللغة : المشتقات جمع مشتق ، والمشتق مصدر من الفعل اشتق وهو نتاج وتوليد من الأصل (١) .

أما المشتقات في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر وهي التي تعرف بالمشتقات أو المشتقات المالية فلها عدة تعريفات ومن ابرز التعريفات تعريف صندوق النقد الدولي وهو أنها : عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمارا لأصل المال في هذه الأصول ، ثم زاد في إيضاح ذلك التعريف فقال وكعهد بين طرفين على تبادل المدفووعات على أساس الأسعار أو العوائد ، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتغيرات النقدية يصبح أمرا غير ضروري (٢) .

يمكن تعريف المشتقات المالية بأنها عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع،...) لتنشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة .

ويمكن بيان المشتقات المالية بالآتي (٣) :

٤٤ أنها أدوات مالية مستقبلة عن الأصول المالية أو العينية التي ربطت بها ، وهو ما يعبر عنه في بعض الاصطلاحات (حق) وهو مستقل عن الأصل ولا يعني تملك هذه الحقوق تملكا في نفس الوقت للأصل

(١) ينظر : تاج العروس (٢٨/١) . مرتضى، الزبيدي

(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواته سمير عبد الحميد رضوان ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٥٩

(٣) المشتقات المالية دراسة فقهية . د . خالد عبد الرحمن المها . برنامج سابق لدعم رسائل وابحاث الدراسات العليا في كرسى سابق لدراسة الاسواق المالية الاسلامية . جامعة الامام . ٢٠١٣م ص ٢١

- ٤٤ قيمتها بنيت على قيمة الأصول المالية أو العينية التي بنيت عليها ، وهذه الأصول تؤثر في قيمة هذه المشتقات بالطبع .
- ٤٥ في الغالب فإن الأصول التي بنيت عليها عقود المشتقات غير مقصودة بالتملك ، أي أنها صورية وهو ما يعبر عنه بقولهم ( لا تقتضي التسلم ولا التسلیم ) .
- ٤٦ أداة مالية تعتمد قيمتها على قيمة متغيرات أساسية أخرى .

ويمكن تعريف المشتقات المالية بأنها ( عقد مالي يقتضي التزاماً بتملك أو بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها ، أو بتبادل التزامات مالية ، قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسلم باقي لثمن والمثمن في الوقت المتفق عليه لاحقاً ، وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التملك ) (١) .

**٠ المبحث الثاني : المتعاملون في المشتقات المالية**  
يصنف المتعاملون في المشتقات المالية إلى فئتين (٢) :

**٠ الفئة الأولى**

المستخدمون النهائيون، وهم الذين يقومون بابرام عقود المشتقات المالية، إما لغرض الاحتياط، وإما لغرض الصاربة، وتشمل هذه الفئة مجموعة واسعة من المؤسسات ، مثل المصارف، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار، و صناديق الاستثمار، و صناديق التقاعد.

**٠ الفئة الثانية**

فئة الوسطاء و صناع السوق الذين يلبون احتياجات المستخدمين النهائيين، من خلال استعدادهم الدائم للبيع أو الشراء، محققي أرباحهم من خلال الفروق بين أسعار البيع وأسعار الشراء التي يعرضونها، وتشمل هذه الفئة شركات الاستثمار، والمصارف الفاعلة في الأسواق العالمية.

**٠ المبحث الثالث : الهدف من المشتقات المالية**

تهدف المشتقات المالية إلى تبادل المخاطر، أو توزيع المخاطر، ولذا فإنه ( من الناحية النظرية يفترض أن يتم تبادل المخاطر بحيث تنتقل إلى الطرف الأكثر جدارة وقدرة على احتمالها ، وعليه يستطيع الطرف الأقل قدرة أن يتفرغ للعملية الإنتاجية بينما يستفيد الطرف الأكثر قدرة من العائد الذي يحققه مقابل تحمل المخاطر، ولهذا الغرض يفترض نظرياً أن تكون المشتقات هي الوسيلة لتحقيق الكفاءة المنشودة في توزيع المخاطر) (٣) .

(١) المشتقات المالية دراسة فقهية . نفس المرجع السابق . ص ٢٢

(٢) مبارك سليمان آل سليمان، أحکام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار حكوز اشبليت للنشر والتوزيع، الرياض ، ط ٢٠٠٥، م ٩١٩ : ص ٢٠٥

(٣) صناعة الهندسة المالية في نظرات النهج الإسلامي ، د.سامي ابراهيم السويلم ، شركة الراجحي للاستثمار بيت المشورة للتدريب . الكويت ٢٠٠٤ ، ص ٢٩

#### • المبحث الرابع : مكونات عقد المشتقات

ويتكون عقد المشتقات مما يلي:

- ٤٤ تحديد سعر معين للتنفيذ في المستقبل.
- ٤٤ تحديد الكمية التي يطبق عليها السعر.
- ٤٤ تحديد الزمن الذي يسري فيها العقد.
- ٤٤ تحديد الشيء محل العقد والذي قد يكون: ( سعر فائدة محدد . - سعر ورقة مالية . - سعر سلعة . - سعر صرف أجنبى . - مؤشر أسعار . - تقدير أو مؤشر ائتماني )

#### • الفصل الثاني ( أدوات المشتقات المالية )

##### • المبحث الأول : العقود المستقبلية

###### • اولاً / تعريف العقود المستقبلية

تعرف العقود المستقبلية على أنها عقود تعطي لحامليها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين ( قد يكون سلعة أو ورقة مالية ) بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسلّم في وقت لاحق في المستقبل (١) . فالعقود المستقبلية هي عقود يتم الاتفاق فيها عند إبرام العقد على الشيء المبيع ، كميته و سعره على أن يتم التسليم و دفع الثمن في تاريخ لاحق في المستقبل .

###### • ثانياً / أركان العقود المستقبلية (٢)

٤٤ السعر في المستقبل : هو السعر الذي يتفق عليه الطرفان في العقود المستقبلية لإتمام تبادل الصفة محل العقد في المستقبل  
٤٤ تاريخ التسليم أو التسوية: هو التاريخ الذي يتفق عليه طرفي العقد لإتمام عملية التبادل .

٤٤ محل العقد : يقصد بمحل العقد الشيء المتفق على بيعه و شرائه بين طرفي العقد الذي قد يكون بضائع ، أوراق مالية ، مؤشرات ، عملات .

٤٤ مشتري العقد : هو الطرف الملزّم باستلام الشيء محل العقد نظير دفع السعر المتفق عليه للطرف الثاني ( البائع ) في التاريخ المحدد في المستقبل .

٤٤ بائع العقد : هو الطرف الملزّم بتسييد الشيء محل العقد نظير الحصول على السعر المتفق عليه من الطرف الأول ( المشتري ) في التاريخ المحدد في المستقبل .

###### • ثالثاً / أغراض المستثمرين في العقود المستقبلية

ينقسم المستثمرون في العقود المستقبلية إلى فئتين ، فئة المحافظون ، والذين يتعاملون بهذه العقود لغرض الحماية من التغيرات السعرية في المستقبل في غير صالحهم ، وفئة المضاربون والذين يتعاملون بها لغرض تحقيق الأرباح

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر منيراً إبراهيم هندي ، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣١ .

(٢) بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق ، محمد صالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦٩ .

### أ- استخدام العقود المستقبلية لغرض التغطية :

يقصد بالتفصيلية (الاحتياط) هنا، إبرام عقود بيع أو شراء بتاريخ تنفيذ مستقبلية بأسعار محددة، وذلك بغرض الحد من الخسائر التي من الممكن التعرض لها بسبب التغيرات العكسية التي قد تطرأ في المستقبل على أسعار السلع.

وتمثل أهم صور التغطية في:

#### ١ - التغطية بمركز طويل

إذا كان هناك مستثمر في حاجة إلى أصل ما مستقبلا، فيمكنهأخذ مركز طويل، بالتعاقد على شراء ذلك الأصل من خلال سوق العقود المستقبلية، وهو ما يطلق عليه التغطية الطويلة.(١)

ولتوضيح هذا النوع من التغطية، ففترض أن مؤسسة منتجة لدقيق القمح أبرمت اتفاقاً مع محلات لتبيعها كميات من الدقيق شهرياً، على أساس التسليم بأسعار معينة، فإذا انتظرت هذه المؤسسة لتقوم بشراء احتياجاتها من القمح من السوق الحاضر (الفوري) في التواريخ المحددة، فقد تفاجئ بأن سعر القمح ارتفع ارتفاعاً كبيراً في شهر ما، مما قد يعرضها لخسائر قد تنتهي بها إلى الإفلاس، فالأسعار المتفق عليها لبيع الدقيق قد لا تكفي لتغطية شراء القمح.

ولمواجهة هذه المخاطر، فقد تقوم المؤسسة بشراء عقود للقمح بأسعار محددة، وبتواریخ تسليم تناسب توقيت الحاجة إليه، وعلى أساسها يمكنها إبرام عقود بيع الدقيق وذلك بأسعار تضمن لها تحقيق عائد مناسب.

فإذا ارتفعت أسعار القمح في السوق الحاضر في تاريخ التسليم فإن المؤسسة لن تخسر شيئاً، وذلك أن الخسائر الناتجة عن ارتفاع السعر في السوق الحاضر، تعود إليها المكاسب الناتجة عن ارتفاع سعر العقد المستقبلي، فمخاطر تغير الأسعار سوف يتحملها الطرف الآخر في العقد أي البائع.

#### ٢ - التغطية بمركز نصير

يقصد بالتفصيلية بمركز قصير، أحد المستثمرين يأخذ المستثمر بمركز نصير على عقد مستقبلي لمواجهة مخاطر انخفاض سعر أصل يمتلكه أو يتوقع أن يمتلكه(٢)

ولتوضيح هذا النوع (التفصيلية بمركز قصير) نورد المثال التالي:

اشترى أحد المستثمرين في شهر ماي ١٠٠٠ أوقية من الفضة من السوق الحاضر بسعر ٧٠٠ دج للأوقية، وخشية انخفاض الأسعار قام ببيع عقد مستقبلي (يتضمن العقد ١٠٠٠ أوقية) تسليم شهر نوفمبر بسعر ٧٤٠٠ دج للأوقية. وبافتراض أن سعر الأوقية في السوق الحاضر في تاريخ التسليم قد انخفض إلى ٦٨٠٠ دج .

(١) بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق ، محمد صالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد،

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق. ص ٤٤

هنا يمكن القول أن المستثمر كان سيضطر لبيع صفة الفضة بقيمة ٦٨٠٠٠ دج أي بخسائر تساوي ٢٠٠٠ دج . وذلك إذا لم يقم بالتغطية . أما في ظل التغطية فقد باع صفة الفضة بالسعر الجاري في السوق الحاضر بمبلغ ٦٨٠٠٠ دج، غير أنه حقق عائداً من التعامل في سوق العقود المستقبلية قدره ٦٦٠٠٠ دج، ليصبح إجمالي التدفق النقدي الداخلي ٧٤٠٠٠ دج ، وهو نفسه السعر المنصوص عليه في العقد المستقبلي .

كل هذا في حال انخفاض الأسعار، أما إذا ارتفع سعر الأوقية في تاريخ التسليم وأصبح مساوياً لـ ٧٨٠ دج للأوقية . هنا يكون المستثمر قد تعرض للخسائر نتيجة التغطية، فلو لم يتبع إستراتيجية التغطية وكانت عوائد بيع الصفة في السوق الحاضر ٧٨٠٠ دج ، ونتيجة لإتباع إستراتيجية التغطية فقد كانت العوائد ٧٤٠٠٠ دج ، أي أنه خسر ٤٠٠٠ دج في سوق العقود المستقبلية .

ومنه يمكن القول أن هذا النوع من التغطية يحقق للمؤسسة الحماية ضد انخفاض الأسعار ويسبّبها بالضرر عند ارتفاع الأسعار<sup>(١)</sup>

### ٣- التغطية القابلة التجديد<sup>(٢)</sup>

تبعد أهمية استراتيجية تجديد التغطية، عندما تكون الفترة المخططة لامتلاك الأصل تزيد عن تاريخ التسليم للعقد المستقبلية النشطة . حينئذ تقتضي التغطية إبرام عقود مستقبلية بتواريخ استحقاق قصيرة، على أن تتم تسويتها قبيل تواريخ التسليم، ثم إحلالها بعقود مستقبلية أخرى تمتد لتواريخ لاحقة، إلى أن يتم بلوغ نهاية الفترة المخططة لامتلاك الأصل . هذا النوع من التغطية لا بد وأن يدخل في نطاق التغطية بأخذ مراكز قصير على الأصل .

### ٤- التغطية المقاطعة (التغطية بأصل مختلف)<sup>(٣)</sup>

يمكن أن نطلق على التغطية المقاطعة باللغطية غير المباشرة «تمييزاً لها عن التغطية المباشرة . فاللغطية المباشرة تكون من خلال عقد مستقبل على أصل يماشل الأصل محل التغطية . مثال ذلك العقد المستقبلي على الذرة أو القمح، الذي غالباً ما يكون الأصل الميرم عليه العقد، هو ذاته الأصل المملوك أو الأصل المراد شراؤه أو بيته . أما التغطية المقاطعة، فهي تغطية من خلال عقد مستقبلي على أصل يختلف عن الأصل المملوك أو الأصل المراد شراؤه أو بيته . فمدبر محفظة للأوراق المالية الذي يرغب في تغطية مركزه على سندات إحدى الشركات، لن يجد سبيلاً أمامه سوى التغطية باستخدام عقد مستقبلي على سندات حكومية، طالما لا توجد عقود مستقبلية على سندات الشركات

(١) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق . ص ٢٤٣

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق . ص ٢٤٩

(٣) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق . ص ٢٥٢

### بـ- استخدام العقود المستقبلية لغرض المضاربة

إن الدافع من تعاملات المضاربين في أسواق العقود المستقبلية هو اغتنام الفرص لتحقيق الأرباح، فلو أن تنبؤاتهم تشير إلى أن أسعار العقود المستقبلية على أصل ما بتاريخ تسليم ما، ستكون أقل من السعر الذي سيكون عليه الأصل محل التعاقد في السوق الحاضر في نفس تاريخ تنفيذ العقد المستقبلي، فسوف يسعون إلى شراء تلك العقود أي يأخذون مركزاً طويلاً عليها. أما إذا كانت توقعاتهم تشير إلى أن أسعاراً لعقود المستقبلية في تاريخ التسليم، سوف تكون أعلى من السعر الذي سيكون عليه الأصل في السوق الحاضر في ذات التاريخ، فسوف يأخذون مركزاً قصيراً، أي يبيعون عقوداً مستقبلية<sup>(١)</sup>.

وفيما يلي سوف نستعرض بيايجاز أهم أنواع المضاربين في العقود المستقبلية بالأسواق المالية<sup>(٢)</sup>:

#### ١- مضاربو الأرباح الصغيرة

وهم المضاربون الذين يشترون ويباعون في أوقات قصيرة جداً بهدف الاستفادة من تذبذبات الأسعار في السوق، فالمضارب يشتري عقداً مستقبلياً وبعد لحظات قد يبيع عقداً مستقبلياً آخر.

#### ٢- المضاربون اليوميون

هؤلاء المضاربون بعيدواً عن النظر مقارنة بمضاربي الأرباح الصغيرة، حيث يحتفظون بالعقود لفترة أطول، لكن هذه الفترة لا تتعدي عادة يوماً واحداً.

#### ٣- مضاربو المراكز

هؤلاء المضاربون يحتفظون بمراكز قد تستمر لعدة أيام أو أسبوع أو ربما أكثر من ذلك. وهناك عدة أصناف من هذا النوع من المضاربين فمنهم من يبيع أو يشتري عقوداً مستقبلية تستحق كلها في يوم واحد، حيث يكون مستوى المخاطرة عالي جداً، ومنهم من يقوم بتوزيع المخاطرة بين عدة تواريف استحقاق أو بين عدة أنواع من السلع أو الأوراق المالية.

#### ٤- رابعاً / أنواع العقود المستقبلية

تتنوع العقود المستقبلية إلى الأنواع التالية:

«العقود المستقبلية على السلع»

«العقود المستقبلية على أسعار الصرف»

«العقود المستقبلية على أسعار الفائدة (العقود المستقبلية على الأصول المالية ذات الدخل الثابت)».

«العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم».

(١) إدارة الأسواق والنشأت المالية، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٦٤٥.

(٢) الأسواق المالية، مفاهيم وتطبيقات، حسني علي خريوش وآخرون، دار زهران، عمان، ١٩٩٨م، ص ١٨١-١٨٠.

#### • البحث الثاني: العقود الآجلة

العقود الآجلة أو الأمامية هي تلك العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم المشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد، يطلق عليه سعر التنفيذ<sup>(١)</sup>.

هي عقود على أصول مالية كالأسهم وأصول مادية كالسلع ، تسلم في تاريخ لاحق في المستقبل، كما يؤجل تسليم الثمن إلى ذلك التاريخ ، فهي عقود لا تختلف من حيث حقيقتها عن العقود المستقبلية.

وتجدر الإشارة إلى أن العقود الآجلة هي عقود شخصية ، حيث تخضع للتفاوض المباشر بين الطرفان، بما يتلاءم مع ظروفهما الشخصية والتي قد لا تناسب غيرهما.

وقد تستخدم العقود الآجلة للوقاية من تقلب الأسعار السوقية للسلع أو لأذونات الخزينة أو السندات أو القروض أو حتى أسعار الفائدة، وعندما تسمى العقود الآجلة لأسعار الفائدة، فإيمان المستثمر الذي يريد الحصول على قرض معين مثلاً أن يقوم بشراء عقد آخر لأسعار فائدة بمعدل فائدة ثابت محدد مسبقاً، وأن يلزم الطرف الآخر بالتنفيذ خلال فترة محددة في العقد، وبذلك يضمن حماية نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الفائدة . كما تستخدم العقود الآجلة لتقليل خطر تذبذب أسعار صرف العملات، وذلك بإبرام العقود الآجلة لأسعار الصرف في الأسواق العالمية.<sup>(٢)</sup>

#### • البحث الثالث: عقود الخيارات

##### • اولاً / تعريف عقد الخيارات

يعرف عقد الخيارات Options<sup>(٣)</sup> في الأسواق المالية بأنه ( عقد يخول لحامله لبيع أو شراء أوراق مالية ، أو سلع معينة ، بسعر معين طيلة فترة زمنية )<sup>(٤)</sup> .

واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا التعريف ( الاعتراض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين )<sup>(٥)</sup>.

ولعل من أجمع التعريفات ( عقد بين طرفين أحدهما بائع والإخر مشتري يعطي الشاري حقا - وليس التزاماً عليه - أن يشتري أو يبيع شيئاً ما ، في تاريخ لاحق ، بسعر متفق عليه عند تحرير العقد )<sup>(٦)</sup>.

(١) إدارة الأسواق والنشأت المالية، منير إبراهيم هندي مرجع سابق، ص. ٦٦٨.

(٢) نحو سوق مالية إسلامية ، د. كمال توفيق حطاب ، أربد . جامعته اليرموك . ص. ١٩

(٣) الأسواق المالية ، د. محمد القربي بن عيد . مجلة الفقه الإسلامي الدولي . العدد السادس (١٦١٠/٢) .

(٤) الأدوات المالية التقليدية ، د. محمد جرایة . مجلة الفقه الإسلامي الدولي . العدد السادس (١٥٣٨/٢) .

(٥) ينظر قرار رقم ٧/١٦٥ بشأن الأسواق المالية ، مجلة الفقه الإسلامي الدولي . العدد السابع (٧٥١/١) .

ومن خلال حقيقة عقد الخيار في السوق المالي يتبيّن الآتي (١) :

- ٤٤ أن السلعة تكون في الأسواق سهماً، أو سندًا، أو أداة مالية متداولة، أو مؤشراً معروفاً
- ٤٤ أن المعقود عليه هو الحق وهذا هو الصحيح من واقع التعامل في أسواق الخيارات .
- ٤٤ لا يصح القول بأن محل العقد هو الالتزام وذلك من وجهتين
  - ✓ (أ) أن الالتزام ليس محلاً قابلاً لأن يعقد عليه
  - ✓ (ب) أن الالتزام بالبيع أو الشراء فرع وأثر من آثار العقد وليس كونه معقوداً عليه وهذا واضح من أن طبيعة عقود الخيار فيها إلزام لمحرر الخيار دون الآخر .
- ٤٤ أن هذا الحق المعقود عليه منفصل عن الأسهم أو الأوراق المالية التي يعطى ويقيّم من خلالها قيمة هذا الحق .
- ٤٤ سعر الخيار يعتمد على عدة مؤشرات وهي سعر السلعة المذكورة في العقد والتي ربطت بالحق ، طول الفترة الزمنية للعقد ، التوقعات المرتبطة بتغيير قيمة السلعة التي ارتبط بها الحق ، سعر الفائدة ، سعر الممارسة أو التنفيذ حسب العقد .
- ٤٤ أن عقد الخيار ملزم لبائعه وغير ملزم لمشريه وهذا واضح من التعريفات السابقة .

#### ٠ ثانياً / أنواع بيع الخيارات

تنقسم الخيارات إلى أقسام متنوعة ولكن أبرز هذه الأقسام ما يلي :

##### ٠ الخيار البسيط وهو قسمان

(أ) خيار شراء (Call Option)

ويسمى خيار الاستدعاء وعرف بأنه (اتفاقية بين البائع والمشري من خلالها يستطيع مشري العقد إن أراد ذلك أن يقوم بشراء الأصل خلال فترة محددة وبسعر محدد من بائع العقد ) . (٢)  
(ب) خيار بيع (Put Option)

ويسمى خيار الطلب أو خيار الدفع وعرف بأنه (اتفاقية بين البائع والمشري من خلالها يستطيع مشري العقد إن أراد ذلك أن يقوم ببيع الأصل (كالأسهم) خلال فترة محددة وبسعر محدد من بائع العقد ) . (٣)

154.P. Chance, Options and futures (١)

(٢) المشتقات المالية دراسة فقهية - د. خالد عبدالرحمن المهنـا . مرجع سابق . ص ٤٤

(٣) المال والاستثمار في الأسواق المالية، منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٧٠.

٢ - **الخيار المركب** (Complex Option)

ويسمى بالخيار المعقد أو المزدوج وهو مزيج من نوعين أو أكثر من الخيار البسيط ولا يمكن حصر أنواعه المتعددة لأنه يتتنوع أفقياً وراسياً أي بعد العقود وتنوع الخيار فيه (خيار شراء وخيار بيع) ومن أشهر أنواعه المتداولة في الأسواق ماليي: (١) عقد اختيار مزدوج لا يتغير سعر الشراء عن البيع ، عقد خيار بمضاعفة الكمية.

٣- **المبحث الرابع : عقود المبادلات**

٤- **تعريف عقود المبادلات**

عقد المبادلة هو عقد يبرم بين طرفين، يتلقان فيه على تبادل تدفقات نقدية خلال فترة مستقبلية.(٢)

٥- **ثانياً / أنواع عقود المبادلة**

عقود المبادلة أنواع عديدة لعل من أهمها وأكثرها شيوعاً ما يلي:

أ- **عقود مبادلة أسعار الفائدة**

تتم هذه العقود بين طرفين كل منهما يرغب في مبادلة نوع مختلف من التدفقات النقدية. وهذه العقود ست أركان هي(٣) :

١- **دافع الفائدة الثابتة**:

يمثل الطرف الأول لعقد المبادلة، حيث يقوم هذا الطرف بدفع الفائدة الثابتة في مقابل الحصول على الفائدة المتغيرة، لذلك يطلق عليه دافع الفائدة الثابتة، ويهدف هذا الطرف إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع معدلات الفائدة، وعلى هذا الأساس إذا كان معدل الفائدة المتغيرة أعلى من معدل الفائدة يحصل هذا الطرف على الفرق من الطرف الثاني (المحرر).

٢- **دافع الفائدة المتغيرة**:

يمثل الطرف الثاني لعقد المبادلة، حيث يقوم بدفع الفائدة المتغيرة في مقابل الحصول على الفائدة الثابتة، لذلك يطلق عليه دافع الفائدة المتغيرة، ويهدف هذا الطرف إلى التحوط ضد مخاطر انخفاض معدلات الفائدة، وعلى هذا الأساس إذا ما انخفض معدل الفائدة المتغيرة عن معدل الفائدة الثابتة يحصل هذا الطرف على الفرق من الطرف الأول (المشتري).

٣- **معدل الفائدة الثابتة**:

هو سعر الفائدة الثابت في العقد والذي يتفق عليه الطرفان، ويحصل عليه الطرف الثاني (المحرر) في مقابل أن يدفع للطرف الأول (المشتري) معدل الفائدة المتغير.

(١) المثال والاستثمار في الأسواق المالية، نفس المرجع من ٣٧١

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، منير هندي، مرجع سابق. ص ٩٠

(٣) بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، محمد صالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد. مرجع سابق. ص ٣٣٧، ٣٣٥

#### ٤- **معدل الفائدة المتغيرة :**

قد يتفق طرف في عقد المبادلة على أن يكون سعر الفائدة المتغير هو متوسط سعر الفائدة في السوق لحظة توقيع عقد المبادلة، ويعتبر سعر الفائدة المتغير المحسوب على أساس عقود المبادلة، وهو معدل الفائدة على القروض بين البنوك في سوق الدولار الأوروبي.

#### ٥- **التسوية :**

تم توسيع عقد المبادلة على أساس دوري متفق عليه (ربع سنوي، نصف سنوي،...) وتتجدر الإشارة إلى أن توسيع عقود المبادلة لا تتم يومياً لذلك يطلق على الأرباح أو الخسائر في عقد المبادلة أرباحاً أو خسائر ورقية، كذلك يلاحظ أن عملية التسوية تتم على أساس معدل الفائدة المتغير في الفترة التي تسبق عملية التسوية مباشرةً بالمقارنة بمعدل الفائدة الثابت، فلو أن عقداً للمبادلة تتم توسيعه مرتين سنوياً في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر، فإن التسوية في ١٥ سبتمبر تتم على أساس آخر سعر لمعدل الفائدة المتغير قبل يوم ١٥ سبتمبر.

#### ٦- **قيمة عقد المبادلة :**

هو المبلغ المتفق عليه بين طرفي عقد المبادلة، ويمثل قيمة عقد المبادلة نفسه.  
لهذا النوع من العقود أنواع عديدة غير أن أهمها عقود مبادلة أسعاراً لفائدة الثابتة بالمتغيرة (عقود مبادلة أسعار الفائدة الثابتة بالمتغيرة )

ويراد بها عقود المبادلة التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة يدفعها طرف ما في مقابل ما عليه من التزامات (ديون) بأسعار فائدة متغيرة يدفعها طرف آخر في مقابل ما عليه من التزامات أيضاً، ويريد الطرف الأول أن يتحول التزامه بدفع الفائدة الثابتة إلى الطرف الثاني ، في مقابل أن يتحول التزام الطرف الثاني بدفع الفائدة المتغيرة إليه، من غير أن يكون هناك أي ارتباط بين عقد المبادلة وبين العقد السابق الذي نشأ عنه التزام كل منهما<sup>(١)</sup>.

#### ب- **عقود مبادلة العملات**

تهدف عقود مبادلة العملات إلى تغطية مخاطر التقلبات المحتملة مستقبلاً في أسعار صرف العملات . وفي ظل هذه العقود عادةً ما يتم شراء أو بيع عملة مقابل عملة أخرى في السوق الحاضر وفي نفس الوقت تجرى عملية متزامنة في السوق الآجل، وذلك لبيع العملة التي سبق شراؤها أو شراء العملة التي سبق بيعها<sup>(٢)</sup>.

ومثال ذلك أن يتفق شخص مع أحد البنوك على إجراء عقد مبادلة الريال السعودي بالدولار الأمريكي وفقاً للخطوات والشروط التالية:

٤٤ شراء ٥٥٠٠٠ دولار من البنك شراء حالاً يعقبه تسليم الدولارات وتسليم الريالات على أساس سعر الصرف الحالي وقدره ٣.٧٥ ريال لكل دولار (١٨٧٥٠)

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة . مبارك سليمان آل سليمان، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق ، محمد صالح الحناوي وجلال إبراهيم العبد . مرجع سابق. ص ٣٥٨

٤٤ إعادة بيع الدولار الأمريكي – في الوقت نفسه – بالريال السعودي من البنك نفسه، على أساس سعر الصرف الآجل وقدره ٣٧٣ ريال لكل دولار على أن يتم التسلم والتسليم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد (١٨٦٥٠) وتتجدر الإشارة إلى أن تحديد سعر الصرف الآجل يتوقف على مقدار معدل الفائدة على الإقراض والإيداع بالنسبة لكلا العملتين.

### • الفصل الثالث:

الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات ومخاطر التعامل فيها وما أثير حولها والاشتقاق المالي من منظور إسلامي وعقود المشتقات في الاقتصاد الإسلامي

#### • البحث الأول : الأهمية الاقتصادية لعقود المشتقات

##### ١- تقديم خدمة التغطية ضد مخاطر التغيرات السعرية

تعد عقود المشتقات أداة جيدة للتغطية ضد مخاطر تغير السعر، أي نقل تلك المخاطر إلى طرف آخر، دون الحاجة إلى شراء مسبق للأصل محل التعاقد. ومن المؤكد أن التغطية هي أهم وظائف أسواق المشتقات، بل أنها السبب في وجود تلك الأسواق.

##### ٢- أداة لاستكشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر

من أبرز وظائف عقود المشتقات كذلك، أنها تزود المتعاملين بما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، لذا يقال أنها أداة جيدة لاستكشاف السعر، أي استكشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، فعلى ضوء أسعار عقود المشتقات يبدأ سعر الأصل في السوق الحاضر في التغير بما يعكس الأسباب التي تظاهر الاتجاه العام لتوقعات المتعاملين.

##### ٣- إتاحة فرصة أفضل لتخفيض التدفقات النقدية

تتيح عقود المشتقات الفرصة لتخفيض التدفقات النقدية، حيث يستطيع طرفي التعاقد تخفيض تدفقاتهما المستقبلية بدقة، وذلك طالما أن البائع يدرك أن حصيلة بيع الأصل ستكون على أساس سعر العقد، كما يدرك المشتري أن مدفوعاته للشراء هي أيضاً على أساس سعر العقد.

##### ٤- إتاحة فرص استثمارية للمضاربين

قلنا سابقاً أن المضارب يحاول تحقيق الأرباح من خلال توقعاته بشأن الأسعار، إن سعيه لتحقيق الربح بدخوله طرفاً في العقد يقدم خدمة اجتماعية وإن كان لا يقصدها. ذلك أنه الطرف الذي تنتقل إليه المخاطر التي لا ترغب فيها الأطراف الأخرى، أي الأطراف التي تمتلك الأصل بالفعل (الطرف البائع) أو ترغب في امتلاكه مستقبلاً (الطرف المشتري) لحاجة فعلية إليه. هذا يعني أنه يزيل عدم التأكيد لدى الطرف الآخر بما يتيح له فرصة أكبر لتركيز جهوده في أمور أخرى .

٥- تيسير وتنشيط التعامل على الأصول محل التعاقد يتميز التعامل في أسواق المشتقات بانخفاض تكلفة المعاملات إلى مستوى يستحيل على الأسواق الحاضرة أن تنافسه فيه ،

٦- سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية ميزة أخرى لعقود المشتقات هي سرعة تنفيذ الاستراتيجيات الاستثمارية، نظراً لمرونتها إضافة إلى سيولتها المتميزة.

٧- البحث الثاني : مخاطر التعامل في المشتقات المالية رغم أن التعامل في المشتقات يستهدف الحد من مخاطر التقلبات في العائد وأسعار الصرف وأسعار السلع إلا أنه وبحكم طبيعة هذه الأدوات وارتباطها بالتوقعات جعلها تشكل مخاطر في حد ذاتها. ويمكن القول بوجود مجموعتين من المخاطر المرتبطة بعقود المشتقات :

٨- **المخاطر التقليدية**

٩- **مخاطر السوق:**

وهي مخاطر تشتهر فيها المشتقات المالية مع غيرها من العقود والأدوات المالية الأخرى ونجد منها تتعلق بهذه المخاطر أساساً بالتقليبات غير المتوقعة في أسعار عقود المشتقات والتي ترجع في معظم الأحيان إلى تقلبات أسعار الأصول محل التعاقد كما قد تنجم تلك المخاطر من نقص السيولة الذي يؤدي بدوره إلى تدهور أسعار بعض الأصول وعدم إمكانية إبرام عقود مشتقات للتحوط ضد احتمال استمرار هذا التدهور ومن هنا ينبغي تشخيص عناصر هذه المخاطر ومعرفة كيفية تفاعلها مع بعضها البعض حتى يمكن تقديرها وتحديد الأدوات التي يمكن استخدامها كوقاء منها (١)

١٠- **المخاطر الأئتمانية**

تشمل هذه المخاطر عن عدم وفاء أحد طرفي العقد بالتزاماته التعاقدية المحددة في العقد المشتق وجدير بالذكر أن هذا النوع من المخاطر يعد أكثر انتشاراً في الأسواق غير المنظمة. ويمكن مواجهة المخاطر الأئتمانية لهذه المشتقات من خلال تقديم الجدارية الأئتمانية للأطراف المقابلة والالتزام بسقوف معينة لهذه المخاطر (٢)

١١- **المخاطر التشغيلية أو التنظيمية**

المخاطر التنظيمية هي تلك المرتبطة بالخسائر الاقتصادية التي تتحملها المنشأة نتيجة وجود نقاط ضعف تنظيمية في إدارة وتشغيل عقود المشتقات داخل المنشأة نفسها وذلك كما هو الحال في غياب التنسيق بين المسؤولين عن التعامل في أسواق المشتقات وبين المسؤولين عن القيد والإثبات بالدفاتر المالية للمنشأة (٣)

(١) التطورات العالمية وتاثيرها على العمل المصرفي واستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، هبة محمود الطنطاوي الباز، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٣٦-٣٥

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٦

(٣) الأدوات المالية المشتقة، أحمد صلاح، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد ٢٠، ع ١ يناير ١٩٩٨، ص ١٥

#### ٤- المخاطر القانونية

وتنشأ عن عدم القدرة على تنفيذ عقود المشتقات نتيجة سوء توثيقها أو نتيجة عدم تتمتع الطرف المقابل بالصلاحيات الضرورية للتعاقد والوضع القانوني غير الأكيد لبعض المعاملات وعدم القدرة على التنفيذ القضائي في حالة العسر والإفلاس وكذلك تؤدي التغيرات في البيئة القانونية إلى بعض المخاطر<sup>(١)</sup>

#### ٥- ثانية / المخاطر الخاصة

وهي المخاطر التي قد توجد في أدوات مالية أخرى إلا أنها أكثر تأثيراً على الأدوات المالية المشتقة ونجد من ضمنها<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- مخاطر الارتباط

وهي أكثر أنواع المخاطر الخاصة بالأداة المالية المشتقة وتنتج من تغير قيمة الأداة المالية المشتقة بمعدل لا يتساوى مع معدل التغير في الأصل المالي الذي يتم حمايته وتزيد هذه المخاطر عندما يتم حماية أصل ما بأداة مالية مشتقة مختلفة في النوع أو سوق التداول عن الأصل الذي يتم حمايته .

#### ٧- مخاطر نسبة الحماية

وتعني نسبة الحماية قيمة العقود المستقبلية أو عقود المشتقات التي يتم استخدامها للحماية مقارنة بقيمة الأصول التي يتم حمايتها ويتم حساب هذه النسبة عن طريق معرفة معدل التغير في سعر الأصل مقارنة بمعدل التغير في العقد المشتق .

#### ٨- مخاطر السيولة

وترجع إلى عدم القدرة على التخلص من العقد المشتق عند الحاجة إلى ذلك و خاصة العقود التي لا يتم تداولها بصفة واسعة، غالباً ما يفرض الطرف الذي يقبل شراء العقد شروط وضمانات كبيرة في هذه الحالة .

#### ٩- مخاطر التسعير

حيث يحتاج التسعير العقود المشتقة إلى خبرة كبيرة و نماذج رياضية متقدمة و خاصة في تسعير المشتقات المرتبطة بالسندات، ولم يتم التوصل بعد إلى نموذج رياضي كافٍ لتسعير العقد المشتق بدون أخطاء

#### ١٠- مخاطر الرفع المالي

حيث تقلب الأرباح أو الخسائر المرتبطة بالتعامل في هذه الأدوات بدرجة أكبر من تقلب إيراداتها مما يؤدي إلى تحقيق خسائر كبيرة عند حدوث تغير طفيف في إيراداتها أو تكاليفها.

(١) التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصري واستراتيجية عمل البنك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر. مرجع سابق ٣٧-٣٨

(٢) مواقف استخدام البنك التجاري المصري للأدوات المالية الحديثة في إدارة الأصول، محمد أحمد لطفي عبد العظيم أحمد ، دراسة تحليلية، رساله ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢، ص ١٣٦-١٣٧

• المبحث الثالث : الجدل حول المشتقات المالية

وકأي فكر أو ابتكار جديد على الناس فمن الطبيعي أن يوجد هناك من يدافع عنه، وينافق، ويحاول إبراز محسنته وإيجابياته، ويوجد في الطرف الآخر من ينتقد هذا الفكر ويحاول إظهار مساوئه سلبياته، الأمر نفسه حدث مع المشتقات المالية، فمنذ أن ظهرت حوالي ١٥٠ عاماً كابتكار جديد في عالم المال والأعمال، لاقت استحساناً وقبولاً كبيراً لدى طائفة من رجال الاقتصاد والقانون، الذين اعتبروا أن عقود المشتقات تعد ابتكاراً مالياً جديراً بالتقدير والقبول، لكنها أدوات مالية فعالة لتبادل المخاطر بصورة كافية حيث يرى هؤلاء أن المشتقات توفر إمكانية تحقيق مكاسب ربحية من لديه الرغبة والقدرة على تحمل المخاطر، فيما يتفرغ الطرف الأقل قدرة للعملية الإنتاجية، ومن ثم تسهم المشتقات في رفع الإنتاجية، وتعزز مستوى الرفاه الاقتصادي، ويتبنى هذا الموقف عموماً الذين يؤمنون بكفاءة السوق، وأن ما يترافق عليه الأطراف الاقتصادية فإنه من ثم يحقق المصلحة الكلية<sup>(١)</sup>.

وفي الجهة الأخرى هناك عدد كبير من المهتمين في الحقل القانوني والاقتصادي ينفرون من المشتقات المالية، ويصفونها بأنها أسلحة مالية للدمار الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، أو أدوات للقمار والرهان في أسواق هي أشبه بالказينوهات التي تمارس في مونت كارلو أو لاس فيجاس ، إذ لا تسلم فيها، بل هي تسوية نقدية على فروقات الأسعار<sup>(٢)</sup>.

ويُذكر أن إحدى المحاكم الأمريكية قضت ببطلان هذه العقود، وهاجمتها بشدة، واعتبرتها جريمة بحق الدولة والدين والأخلاق، وبسبب تأثيرها السلبي انقلب قوانين العرض والطلب، وأصبحت السوق تخضع لحجم الأموال التي يتحكم فيها المضارفون<sup>(٣)</sup>.

ويعزى كثير من المحللين العاصفة المالية، التي هددت الكيان الاقتصادي العالمي بالانهيار التام، وقضت على كثير من المالك والإمبراطوريات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وسحبتها من سجل الأحياء إلى سجل الأموات في مقبرة التاريخ، إنها الأزمة المالية العالمية التي مازالت أصواتها المرعبة تتردد في مسامع الجميع، هذه الأزمة برأي الكثير من المحللين والمختصين تقضي المشتقات المالية وراءها، فما هي إلا بعض الأعراض الجانبية لهذا السم الناقع، وأما الموت المحتم فقدام إن لم ينتبه العقلاة في العالم، ويتخذوا الإجراءات اللازمة لتفادي المصير الأسود الذي تخبيه المشتقات والتوجه فيها لل الاقتصاد العالمي.

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ، دسامي السويف ، مكتبة الملك فهد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ . من ٣٨

(٢) الرجع نفسه.

(٣) التحوط في التمويل الإسلامي ، دسامي السويف ، مرجع سابق . ص ٣٩

وكتب أحدهم قبل أيام في أحد الواقع الإلكتروني يصف فيه المشتقات المالية بأنها سامة، فيقول: (في أوقات مثل هذه اترك حيزاً للتفكير في بائع المشتقات، لقد كان من الواضح منذ فترة من الزمن أن سلعهم يمكن أن تثبت أنها سامة، لكن لا بد أن الأمر مرتبط لشياطين التسءاء من حيث إنه في كل مرة تفتح فيها هوة جديدة في المشهد المالي تكون المشتقات في أسفلها، والأكثر وضوها أنضر الذي ابتليت به البنوك الاستثمارية كان سببه المشتقات<sup>(١)</sup>).).

هذه إذن لفتة عاجلة خاطفة حول واقع هذه المنتجات المالية في بيئتها التي نشأت فيها وترعرعت، أسلحة مالية للدمار الشامل، قنابل موقوتة، مواد سامة، سبب للمشاكل والأزمات الاقتصادية، هذه وصفاتها في أهلها وأقاريبها الذين نشأت وتركت بينهم، ولكن يا ترى ما هو موقف الشرع الإسلامي، وما هي وجهة نظر العلماء المسلمين في هذه الأدوات؟

#### ٠ البحث الرابع : الاشتغال المالي من منظور شرعي

بعد استعراض ما أمكن حول المشتقات المالية، وأهم أدواتها التي يجري التعامل بها اليوم، والتطرق للجدل القائم حولها، ومدى تحقيقها للأهداف الاقتصادية التي يفترض أن تكون وسيلة لها، وذلك من وجهة النظر القانونية، والاقتصادية بالختة، فسيتطرق الباحث في هذا البحث لبيان وجهة النظر الإسلامية في الاشتغال المالي، من خلال بيان أهم المبادئ أو الضوابط التي يجب الالتزام بها في عملية الاشتغال المالي، حتى يكون المنشق مقبولاً شرعاً، ويؤدي وظيفته الاقتصادية.

ولقد حدد الدكتور سامي بن إبراهيم السويفم أربعة مبادئ أساسية للهندسة المالية الإسلامية، اثنان يتعلcan بالأهداف وهما: مبدأ التوازن، ومبدأ التكامل، واثنان بالمنهجية وهما: مبدأ الحل، ومبدأ المناسبة<sup>(١)</sup>.

وفي رأي الباحث يمكن اعتبار هذه المبادئ ضوابط يمكن أن تحكم أي عملية ابتكار أو تطوير مالي، وعن طريقها يمكن تقويم المنتجات المالية للوقوف على مدى موافقتها ومخالفتها للقواعد العامة للشريعة، وبالتالي في هذه الضوابط أو المبادئ الأربع يمكن القول أنها نتاج نظر عميق، ودراسة لنصوص وقواعد الشريعة العامة، وليس تناول الباحث هنا لهذه المبادئ إلا من باب إثارة رغبة المهتمين في دراسة الموضوع بشكل أكبر، وإنما فكل مبدأ من هذه المبادئ يمكن أن يفرد له بحث خاص، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك المقدور عليه.

(١) منتدى التمويل الإسلامي - Islamfin.go-forum.net/montada-f1/topic-t2015.htm

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي ، دسامي السويفم . مرجع سابق . ص ١١٠

• أولاً: التوازن

يرجع هذا المبدأ إلى ما تقرر سلفاً من أن الشريعة الإسلامية امتازت عن غيرها من التشريعات، والقوانين بقدرها وتمكنها من التوفيق بين كافة الثنائيات التي تسود الحياة، ما بين المادة والروح، المصالح الخاصة والمصالح العامة، تحقيق الربح والعمل الخيري، المنافسة والتعاون.(١)

وعليه، يجب أن يكون كل ابتكار أو تجديد مالي مراعياً لهذا المبدأ، ومحافظاً عليه، وللتقويم أي منتج مالي جديد يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى تحقيقه لهذا التوازن، فإن تحقق فيه التوازن والتوفيق على النحو الذي ذكر، بأن كان مثلاً موازناً ومراعياً لمصلحة الطرفين المتعاقدين، أو كان مراعياً لمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في آن واحد، فإن ذلك مؤشر إيجابي يساهم في قبوله بعد النظر في الجوانب الأخرى ذات العلاقة.

ويتطلب هذا المبدأ وجود العدالة في تحمل كل من طرفي العقد لالتزاماته مقابل الحصول على حقوقه، فلا ينبغي أن يتحمل طرف التزامات الطرف الآخر ولا ينتقص من حقوقه، ويجب كذلك مراعاة الالتزام بالشروط فالمسلمون عند شروطهم، ووجب ذلك كله إلى حكمة الشريعة ورغبتها في قطع الطريق على النزاع والخصومة، ومن أمثلة ذلك اشتراط الزيادة في القرض إلى أجل أو الغرر والجهالة في المبيع أو الشمن أو الأجل، وكل شرط أو عرف من شأنه أن يخالف مقتضى العقد –على تفصيل - .

• ثانياً: التكامل

التكامل بين التفضيلات الشخصية والاعتبارات الموضوعية، بين تفضيلات الزمن والمخاطر، وبين توليد الثروة الحقيقية، فالربا عزل لتفضيلات الزمن عن توليد الثروة، بينما الغرر عزل لتلك المتعلقة بالمخاطر، وحيث إن الزمن والخطر وجهان لعملة واحدة لم يكن غريباً أن تأتي الشريعة الإسلامية بتحريم الأمرتين معاً(٢).

فالتكامل بمعناه الذي يعني عدم العزل أو الفصل بين ما يجب أن يكون متربطاً ليؤدي وظيفة مهمة مبدأً أصيل، يجب أن يراعي في عملية الابتكار والتطوير المالي، وأي جنوح إلى جانب الفصل يؤدي إلى نتائج غير محمودة، وعندما تقرر الشريعة الإسلامية تحريم الفصل بين الزمن أو المخاطرة عن النشاط الحقيقي لتوليد الثروة فإن ذلك عين الحكمة والصواب، فالزمن له قيمة في أي نشاط اقتصادي، (( وتحريم الفائدة على رأس المال لا يستبعد قيمة الزمن ما دام أن هذه القيمة تعتمد على ما نعمله في هذا الزمن، فجواز الربح في التجارة والصناعة والأجرة في السلع القيمية إنما يعنيأخذ قيمة الزمن في الحساب )) .(٣)

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي أحمد السالوس ، مؤسسة الريان للنشر - بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٣٣

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، مرجع سابق. ص ١٢٠

(٣) تدريس علم الاقتصاد الإسلامي نقود وبنوك ، محمد نجاة صديقي، جدة. ٢٠٠٧ م - ص ١١

ونجد فصل الزمن عن توليد الثروة في الربا يجلب كوارث ومصائب تمثل في الآثار السلبية للربا، وكذلك عندما يتم الفصل بين النشاط الحقيقي المولد للثروة والمخاطر التي لا تنفك عنه نقع في مشاكل المشتقات المالية التقليدية، التي تقوم على فصل المخاطر عن الملكية الحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى انحراف القطاع المالي عن القطاع الحقيقي<sup>(١)</sup>.

• ثالثاً: الحل

وأما هذا المبدأ أو الضابط - سمه ما شئت - فالمقصود به هنا تقرير أو تأكيد ما قرره فقهاء الشريعة من أن الأصل في المعاملات الحل، (فلا يحظر منها إلا ما يبين الدليل منعه، فإذا تبين المنع فهي محظورة غير مباحة وإذا لم يوجد دليل منع فلا تحتاج إلى دليل إباحة)<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذكر هذا المبدأ في هذا السياق يتبين من أن أي باحث في أي مجال من المجالات لا بد له من منهج يضبط نشاطه، ويبين له المنطلقات التي ينطلق منها، والدائرة التي يتحرك داخلها، حتى لا يتسم عمله بالعشوانية، ويتيه في متأهات قد يقضي عمره فيها دون الوصول إلى نتيجة ذات قيمة، وهذا المبدأ (مبدأ الحل) يحدد للباحث المسلم في مجال الابتكار والتطوير المالي الأساس والمنطلقات التي يجب الانطلاق منها، فيقرر له ابتداء أن الأصل في المعاملات الحل، وذلك يقتضي أن يكون الاعتناء والاهتمام بالبحث في أصول المحرمات التي تقضي قاعدة الحل السابقة بمحدوديتها، فإذا اجتنبت المحرمات بمراعاة الضوابط الشرعية فالم المنتج المالي الذي يتوصل إليه الباحث يكون مباحا بناء على هذه القاعدة.

• رابعاً: المناسبة

المناسبة هنا تعني ت المناسب العقد والهدف المقصود منه، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة، وهذا يعني أنه لا بد من ملاءمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد، فالصورة وحدتها لا تكفي لتقدير المنتج المالي، كما أن الهدف لا يكفي وحده، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الوسيلة لا تكفي لتبرير الغاية بل لا بد من جواز الأمرين معاً<sup>(٣)</sup>.

في كل عملية ابتكار أو تطوير مالي يجب علينا أن ندرك وذراعي ضرورة التناسب والتواافق بين صورة أو شكل المنتج الذي نبتكره، وبين الهدف والغاية التي نتوخاها منه، وبذلك نحمي أنفسنا وابتكراتنا من الوقوع في معايب الصورية المحظورة في العقود حين تكون النتيجة غير مشروعية، كما ندرأ بأنفسنا كذلك عن السقوط في شر تبرير الوسائل بالغايات حين تكون النتيجة مشروعية لكن الوسيلة غير مشروعية، فيجب أن تكون الوسيلة والغاية مشروعتين معاً، كما يجب أن يكون الشكل والمضمون مشروعين.

(١) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المصرحة. على السادس. مرجع سابق. ص ١٦

(٢) التحوط في التمويل الإسلامي ، سامي السويلم، مرجع سابق . ص ١٢٣

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والوسائل لها أحكام الغايات هاتان قاعدتان معروفتان، ومبداً المناسبة يرجع إليهما، ويستمد قوله منها، وعليه يمكن القول بأن تقويم أي منتج مالي يجب أن يمر بمرحلتين:

أولاً: النظر في الهدف والغاية من المنتج، فإن كانت مقبولة فينظر حينئذ في الإجراءات فإن لم تكن مقبولة فالم المنتج غير مقبول.

ثانياً: النظر في الإجراءات التعاقدية فإن كانت صحيحة كان المنتج مقبولاً، وإلا لزم مراجعة الإجراءات<sup>(١)</sup>.

هذه المبادئ الأربع السالفة تشكل مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الابتكار والتطوير المالي بشكل عام، فمن ناحية تقدم صورة عن الأهداف التي ينبغي أن تكون عملية الابتكار والتطوير ساعية لتحقيقها، ومن ناحية أخرى تبين النهج الذي يجب اتباعه في ذلك، وعليه ينبغي أيضاً مراعاتها في الاستيقاظ المالي، الذي هو محور حديثنا، وبذلك نمتلك القدرة على تقويم منتجاتنا والتعرف على وجهة النظر الشرعية في كافة المنتجات المالية المستخدمة اليوم في الأسواق المالية.

٠ البحث الخامس : عقود المشتقات من منظور الاقتصاد الإسلامي

٠ أولاً: العقود الآجلة

انقسم الذين تناولوا العقود الآجلة إلى فريقين:

الفريق الأول: يذهب جمع من الباحثين إلى أن العقود الآجلة ليس فيها ما يحظرها ما دامت الأوراق المالية يجوز التعامل فيها، ويمثل البائع الثمن، ويكون ملوك المشتري للبيع بمجرد عقد البيع الصحيح ولا يتوقف على التقابض معتمدين في هذا الرأي على إجازة المالكية والحتابلة لاشتراط تأجيل الحق إلى مدة كما في حديث جابر - رضي الله عنه - من أنه كان يسير على جمل له قد أعميا فمرة النبي صلى الله عليه وسلم فضرره قد حمله فسار بسير ليس يسير مثنه ثم قال يعنيه بواقعية قلت لها ثم قال يعنيه بواقعية فيعنيه فاسْتَبَّنَتْ حُمْلَانُهُ إِلَى أَهْلِي فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثم نصرفت فأرسل على إثرى قال ما كنت لأأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك<sup>(٢)</sup>). كما استدلوا بأن هذه الأوراق المالية عبارة عن ديون لا تتغير بالتعيين وإنما تتحدد بالجنس والنوع كالأسماء<sup>(٣)</sup>..

هذا مجمل ما استند إليه القائلون بجواز التعامل بالعقود الآجلة، وسيرد الرد على هذه الأدلة من خلال استعراضنا لأدلة الفريق الثاني.

(١) التحوط في التمويل الإسلامي ، سامي السويف ، مرجع سابق . ص ١٤

(٢) صحيح البخاري، البخاري، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم ٢٥٧٧، ومسلم، صحيح مسلم، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ٩٩٦

(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، شعبان إسلام البراوي، ص ٦١

**الفريق الثاني:** يرى الجمهور من الفقهاء والباحثين المعاصرین عدم جواز التعامل بالعقود الأجلة كما يجري التعامل بها اليوم في الأسواق المالية لتضارف الأدلة على تحريمها، ومن حملة ما يدل على القول بالتحريم ما يلي:

﴿تأجيل البدلين أثناء العقد، فمن المعلوم أن كلا البدلين في هذه العقود يكون مؤجلا حيث يكون التسلیم والتسلیم في وقت مستقبلي - هذا إن كان هناك تسلیم أصلًا إذ إن أغلب هذه العقود تم تسويتها على فروقات الأسعار - كما أنها تعطى الحق للمتعاقدين في تأجيل موعد التصفية إلى موعد آخر وفي صلب العقد وهذا يجعل المدة مجهولة غير محددة فيدخل فيها الجهة (١) والغرر..﴾

﴿فيها ربا؛ لأن دفع بدل التأجيل ربا ظاهر؛ لأنه هناك بيع دين حال بشمن مؤجل مع الزيادة، ولا فرق بينها وبين قول الدائن للمدين عند حلول الأجل: سدد والإفأرب.﴾

﴿تتضمن القمار؛ لأنها قائمة في الغالب الأعم على المضاربة على فروقات الأسعار وبذلك تدخل في الرهان الممنوع في الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأن البائع في هذه العقود يراهن على هبوط السعر في اليوم المحدد، والمشتري يراهن على صعوده ومن يصدق تنبؤه يكسب الفرق، ولا شك أن القمار هنا واضح﴾.

﴿فيها ضرر؛ وذلك لأن هذه العقود استقر أنها مبادلة صفرية حيث ما يكسبه طرف يمثل خسارة الطرف الآخر، ولا شك أن الطرف الخاسر متضرر، والضرر يزال، ثم إن فيها كذلك خيار التنازل وما يترب عليه حيث يعطي المشتري الحق في المطالبة بالتعجيل﴾.

ويضيف البعض إن هذه العقود من العقود المضافة إلى الأجل وليس فيها ما يزيد التمليل في الحال، وصيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي ربها الشارع، وكانت غير محققة لهذا المقتضى.

#### ٠ رأي الجامع الفقهي:

لقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة أن العقود الأجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الإنسان ما لا يملك ... وأن العقود الأجلة ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية.﴾ . وجاء في القرار رقم ٦٣ الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعده ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ محول الأسواق المالية مایلی:

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ، ١٥٥-١٥٤ / ١

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي . مرجع سابق ص ٢٩

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، محمد الضير ، دار الجليل ، بيروت ص ٦٩

(٤) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، / ١ - ١٥٤ - ١٥٥

(٥) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي . مرجع سابق ص ٢٩

(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة ، سنة ١٤٠٤ هـ حول الأوراق المالية والبضائع (البورصة) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي أحمد السالوس ، ص ٤٧٧

لا يجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباء وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتب وشاهديه.

لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

#### ٠ ثانية: المستقبليات

لقد تقدم تعريف العقود المستقبلية بأنها عقود تعطي لحاملاها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد مسبقاً على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل، وتقدمت الإشارة كذلك إلى التشابه الكبير بينها وبين العقود الآجلة وأن الفروق بينهما طفيفة، حتى أمكن إطلاق لفظ الآجلة ليشمل النوعين باعتبار أن كل منهما متعلق بالمستقبل أيضاً. وتأسياً على ذلك يكون حكم المستقبليات في الشريعة هو التحرير، وذلك استناداً إلى جملة من الأدلة والمبررات منها:

٤٤ في العقود المستقبلية يتم تأجيل الثمن والمثمن، ومعلوم عدم جواز ذلك؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريميه.

٤٤ ربا النسيئة، تشمل العقود المستقبلية على ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة حيث إنها تباع بالنقود الورقية، والأخرية تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا وهي الثمنية في أصح أقوال العلماء(١).

٤٤ تنتهي العقود المستقبلية غالباً بالتسوية النقدية، فإن كان ذلك مشروطاً في العقد فهو عين القمار المحرم، لأن كل واحد من المتعاقدين لا ينفك عن أن يكون غانماً أو غارماً حسب تغيرات الأسعار.(٢) وهذا هو القمار بعينه إذ لا يمكن بحال أن يغنم الطرفان معاً، أو يغروا معاً وإنما يقابل غنم أحدهما بغرم الآخر، والعكس كذلك وهو ما يسمى بالعبارة الصفرية حيث خسارة طرف هي ربح للطرف الآخر، والعكس صحيح.

٤٤ وأما إذا لم تكن التسوية على فرق السعر مشروطة في العقد فهو كذلك نوع من القمار والميسر لأن البائع إذا لم يكن في نيته تسليم السلعة التي باعها، أو كان المشتري غير ناول تسلم السلعة التي اشتراها وإنما يريد كل منهما أن يقبض فرق السعر إن تغيرت الأسعار في صالحه أو يدفعه إن تغيرت في غير صالحه فقد دخل كل منهما في عقد بين غرره، متأكد خطره(٣).

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز أهليّة. ط الأولى،

٩٤٥ ص ٢٠٠٥

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة الرابع السابق، ٩٤٦

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة الرابع السابق، ٩٤٦

٤٤ العقود في الشريعة لا بد أن تترتب عليها آثارها وفوائدها فور إبرامها وهذا إنما يتحقق بقبض العوضين في إثر العقد، أو بقبض أحدهما كما في السلم والبيع بالأجل، حيث ينتفع المشتري – في السلم – بـ رخص الثمن وينتفع البائع بالثمن الذي يقابله في مجلس العقد، ولا شك أن أيًا من ذلك لا يتحقق في العقود المستقبلية لما فيها من تأجيل العوضين<sup>(١)</sup>.

٤٥ تتضمن العقود المستقبلية بالإضافة إلى ما سبق بيانه مجموعة من مفسدات العقد، وفيها بيع الإنسان ما لا يملك، وما ليس عنده، والرهان المحرم بإجماع المسلمين، وفيها مفاسد اقتصادية جسيمة كما تقدمت الإشارة إليه لدى الحديث عن الجدل الاقتصادي حول المشتقات المالية، كل ذلك يجعل التعامل بهذه الأدوات محظوظاً من وجهة النظر الإسلامية، وكل من يحاول تبرير العمل بها بذكر ما يتưởng أنها مصالح أو فوائد، أو بأقىسيّة وتشبيهات متكلفة – كقياسها على بيع السلم – كل ذلك إنما هو محاولة لن تصمد أمام قوة الحجج والبراهين التي تقضي بمنع هذه العقود وتحريم التعامل بها كما يجري التعامل بها في الأسواق المالية اليوم.

٤٦ وأما رأي المجامع الفقهية فهو المنع والتحريم، كما تقدم في الحديث عن العقود الآجلة، حيث ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بيان الطرق الأربع التي يتم التعامل بها في الأسواق المالية، وبين حرمة التعامل بالطريقتين الثالثة والرابعة، وهذه العقود تندرج في هاتين الطريقتين، كما قضى المجمع بتحريم التعامل بالمؤشر، وورد كذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منع التعامل بالعقود الآجلة بأنواعها كما يجري التعامل بها في الأسواق المالية<sup>(٢)</sup>، وهذا الرأي هو رأي الجمهور من العلماء والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

#### ٠ ثالثاً: الاختيارات

ذهب كثير من الباحثين الذين تناولوا عقود الاختيارات إلى القول بتحريمهما<sup>(٣)</sup>، وكذلك المجامع الفقهية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية ما يلي: (إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين ..).

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة الرابع السابق، ٩٤٦

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، القرار رقم ٦٣، حول الأسواق المالية، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، موقع المجمع على الشبكة العالمية.

(٣) ومن هؤلاء: عبد الستار أبو غدة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٣٣٨ / ١، ومحي الدين القره دافي، الأسواق المالية في ميزان الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٠٠ / ١، والشيخ محمد المختار السلاوي، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢٣٥ / ١، والصديق محمد الأمين الضرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٢٦٩ - ٢٦٣ / ١

إن عقود الاختيارات - كما تجرياليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا يتضمنها تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياد عنده فإنه عقد غير جائز شرعا، وبما أن هذه العقود لا تتجاوز ابتداء فلا يجوز تداولها<sup>(١)</sup>.

ويتضح وجه التحريم من خلال بيان ما يلي:

﴿التعامل في عقود الخيارات قائمة على الغرر﴾<sup>(٢)</sup>. إذا كان الغرر هو ما كان مستورا أو مجهول العاقبة فإن ذلك متحقق في هذه العقود، ومصداق ذلك أن المتعاقدين على هذه العقود يدفعهم إلى ذلك مجرد توقعات غير مؤكدة، ولو أنهم متأكدون من النتيجة لما قاموا للخيارات قائمة، فمشتري الخيار دافعه مجرد توقعه أن تغير الأسعار في صالحه ليمارس حقه في التنفيذ، ولو حدث عكس ما توقع لم يقدم على ذلك، وكذلك البائع فإنه يتوقع تغير الأسعار في غير صالحه، ولو أنه توقع تغيرها لصالحه لم يقدم على بيع الخيار، وملخص القول أن كلا من المتعاقدين يجهل ما ستؤول إليه الأمور، وبينون تعاملهم على التوقعات

﴿عقود الخيارات تتضمن القمار والميسر. وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين﴾<sup>(٣)</sup>. ووجه تضمينها للقمار والميسر يتبيّن من أن كلا المتعاقدين متعدد بين أن يكون غانما - إذا تغيرت الأسعار لصالحه - وبين أن يكون غارما - إذا تغيرت الأسعار في غير صالحه - يقول الشيخ محمد المختار السالمي: (إن أقرب شيء للاختيارات هو القمار، فكل مشترٌ لخيار بيع أو شراء يربط بتقلبات الأسواق إما لفائدة أو ضد، وفي بعض أحواله إضافة إلى القمار صرف مؤجل وتعمير ذمتين)<sup>(٤)</sup>.

﴿ليس فيها تسلم ولا تسليم، ولا تحقق لأركان العقد فيها، وفيها اشتراط التنازل عن جزء من المال دون أن تربطه بضرر فعلٍ محقق﴾<sup>(٥)</sup>. غالباً ما تنتهي هذه العقود بالتسوية على فروق الأسعار دون أن يكون هناك تسلم ولا تسليم، إذ لا توجد أصلاً رغبة من المتعاقدين في ذلك، وعلى افتراض وجودها فقد يكون التسلّم أو التسليم مستحيلاً أحياناً عندما يكون العقد - مثلاً - على المؤشرات، فلو افترضنا أن أحد طرفي العقد باع خيار شراء مؤشرات أسهم شركة معينة، ولما حان موعد التنفيذ وتغير الأسعار لصالحه أقدم مشتري الخيار على تنفيذ خياره وممارسة حقه، فإن بائع الخيار ملزم بتسليم الأصل محل العقد وهو ما لا يقدر عليه إذا علمنا ضخامة أسهم تلك الشركة، فهنا لا مناص من التسوية على فرق السعر.

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، القرار رقم: ٦٣

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق ص ١٥٢

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، مرجع سابق ص ١٠٥

(٤) الاختيارات ، محمد المختار السالمي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع ، ٢٣٩/١

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، القرد داغي ، العدد السابع ، ١٥٨ / ١ - ١٥٩

٤٤ محل العقد ليس صالحًا لأن يكون معقوداً عليه، فهو مجرد إرادة ومشيئة، (والمعقود عليه في عقد البيع لا بد أن يكون شيئاً محسوساً معلوماً وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات فلا تعد بيعاً صحيحاً) (١) واعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم، لأن الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثابت لصاحب بوجه شرعي صحيح.. ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل لأنه ليس حقاً ثابتاً لأحد وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه) (٢).

٤٥ أكل المال بالباطل، إن أخذ المال مقابل إعطاء حق الاختيار من أكل المال بالبطل، لأنه ليس بمال ولا متعلقاً بمال، كما أن هذا الحق لا نفع فيه للمشتري إلا باستعماله وهو أمر يتوقف على تغير الأسعار في صالحه، فإذا لم تتغير الأسعار في صالحه لم يستعمله، وذهب عليه ما بذلك من مال بلا مقابل فكان ذلك أكلاً للمال بالباطل من هذا الوجه أيضاً، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها معللاً ذلك بقوله: (رأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) (٣) فيقال هنا: أرأيت إن لم تتغير الأسعار في صالح المشتري – وهو أمر متوقع بل إن باائع الحق إنما باعه رجاء ذلك الأمر – فبم يأخذ مال أخيه بغير حق) (٤).

#### • الفصل الرابع (البدائل المقترحة لمشتقات التحوط المالي)

يعتبر التحوط من المواضيع الهامة في الاستثمار والتمويل وقد عرف التحوط بأنه (الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعقد وهو يعرف أحياناً بالخزامالي) (٥)

والتحوط بشكل خاص يعرف بأنه (فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات) (٦).

ويمكن التعرف على بعض البدائل المقترحة لمشتقات التحوط المالي كما في المباحث التالية :

#### • المبحث الأول : التحوط التعاوني (التأمين)

##### • أولاً / مفهوم التحوط التعاوني

التحوط التعاوني المراد به هنا فهو نوع من الأمان التكافلي أو التعاوني وبغض النظر عن التسمية فإن الهدف من التأمين التعاوني صلاحيته وذلك بأن يكون

(١) عقود الاختيارات، وهيئة الزحبي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٢٠١٤.

(٢) الاختيارات، محمد الأمين الضمير، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٢٠١٤.

(٣) صحيح البخاري البخاري، باب إذا باع ائمأراً قبل أن يهدو صلاحها، رقم ٢٠٤٨ ج ٧ ص ٤٢٥.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة . مرجع سابق . ص ١٠٥٢-١٠٥١.

(٥) نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث د. عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، ١١، ص ٥٧

(٦) نفس المرجع ص ٥٧

وجود الغرر فيه غير مؤثر شرعاً . إن الغرر المؤثر كونه في عقد معاوضات لا عقد تبرعات وبالتالي توجه تعدي لهذا العقد إلى أن يكون عقد تبرع لا معاوضة (١) .

• ثانياً/ علاقة عقد التأمين ببيوع المشتقات

في الخيارات مثلاً : يعتبر خيار البيع أبرز صورة مشابه لعقد التأمين بل ذكر بعضهم أن صورته صورة التأمين وإن اختلف الأسم .

كما أن من أسباب التعامل في المستقبلات : التأمين ضد تقلبات الأسعار ، سواء قيمة العملات أم قيمة السلع .

وفي عقود المبادلات : فإنها تستعمل للتأمين ضد تقلبات الفوائد أو تغير سعر الصرف .

وأما عقود تثبيت أسعار الفائدة فإن الأصل الذي أنشأه من أجله هو التحوط (التأمين) ضد تقلبات أسعار الفائدة أو الصرف (٢) .

وعلى ذلك فإن التأمين التعاوني يعتبر حلاً لتجنب مخاطر العملات والعائد (٣) .

• ثالثاً / حكم عقد التأمين التعاوني

تکاد تجمع مراكز البحوث العلمية والهيئات الشرعية على جواز التأمين التعاوني أو التبادلي أو الإسلامي ومن أبرز من اختار جوازه هيئة كبار العلماء في السعودية (٤) ومجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥) .

وذلك أن الأصل في المعاملات الحل وهذا العقد حال من المحاذير الشرعية التي توجد في التأمين التجاري من ربا وقامار وغيره (٦) .

كما أنه عقد تبرع لا يستهدف به التجارة ولا الربح فلا يضر المساهم فيه جهله بالنفع العائد عليه بصورة قطعية (٧) .

• رابعاً / صلاحية عقد التأمين التعاوني بدليلاً عن المشتقات

من المعلوم وجود بعض الاشكالات الحاصلة في عقد التأمين التعاوني إلا أنه يعتبر بدليلاً لكثير من العقود في الاسواق المالية المعاصرة وحتى لو قيل عن الفرق بينهما أن المشتقات عقود معاوضة ، والتأمين التعاوني عقد تبرع . فقد اعتبر

(١) الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ، د. علاء الدين الزعترى . بحث مقدم للملتقى الثاني للتأمين التعاوني ٣

(٢) (الأسواق المالية) د. محمد القرني بن عيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السادس (١٩٩٥/٢) .

(٣) (التمويل الإسلامي) مرجع سابق ، ص ٤١

(٤) ينتظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ

(٥) ينتظر القرار رقم ٢ بشأن التأمين وإعادة التأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد الثاني (١٤٣١/٢) .

(٦) ينتظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٤٣٧/٤/٤هـ ، التأمين الإسلامي

(٧) ينتظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية السابق

الشرع عقد التبرع بدليلاً وحلاً عن عقد المعاوضة فقير جعل الله تبارك وتعالى القرض الحسن والصدقة وهم عقداً تبرع قسيماً ولصيقاً عندما ذكر من يتعامل بالربا الذي هو عقد معاوضة مالٍ بمالٍ ، كما قال تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ أَثِيمٍ )<sup>(١)</sup> ثم قال تعالى (وَإِنْ كَانَ دُونَ عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا خَيْرُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ )<sup>(٢)</sup>.

فالحكيم سبحانه أدرى بما يصلح الناس في حياتهم ومماتهم

• **المبحث الثاني : التحوط الثنائي لمخاطر العائد  
أولاً / تعريف التحوط الثنائي لمخاطر العائد**

من الحلول التي طرحتها الدكتور سامي السويلم وفكرة هذا النوع من التحوط قائمة على وجود دين في الذمة يتم سداده عبر دفعات . ونظراً لأن غالبية الديون التي يتم سدادها في فترة مستقبلية يتم احتساب مبلغ رائد يمثل فترة التسديد عند التعاقد ، والغالب أن تربط نسبة الزيادة بمعدل الفائدة أو عمولة التمويل<sup>(٣)</sup> وأن معدل التمويل يتغير دوريًا بحسب الظروف الاقتصادية المتغيرة ، ومبلغ التمويل لا بد أن يكون محدوداً وقت التعاقد فمن المستحسن إيجاد صورة تعاونية تفيد الطرفين للتغلب على مخاطر تغير الفائدة .

ومن المهم بيانه أن هذه الصورة لا تم بالإلزام وقت التعاقد ، بل بالتراصي أسلوب تعاوني<sup>(٤)</sup>

• **ثانياً / المسائل التي ترتبط بهذا البديل<sup>(٥)</sup>**

**المسألة الأولى :** تحديد سعر التمويل وفق متغير أو ما يسمى بالمرابحة بربح متغير أصل المسألة راجع لمسألة ((البيع بما ينقطع به السعر)) والتحديد بهذه الطريقة يدخله الغرر الفاحش من جهة جهالة الثمن .

**المسألة الثانية :** بما أن البديل الحالي التحوط الثنائي لمخاطر العائد يعتبر بدليلاً تعاوينياً فمن الممكن الاستفادة من مسألة (وضع وتعجل) والمراد بها لو كان شخص على آخر الدين مؤجل فأراد صاحب الدين أن يتتعجل الدين قبل وقته على أن يضع المدين بعض الدين وطريقة الاستعمال هناً أن يتم خصم قيمة الفائدة المحسوبة في سعر السلعة على أن يتم السداد حالاً . وهذه الصورة تعاونية لأن فرضها عدم الاشتراط وقت العقد بل يتم بالتراصي عند توفر أسبابه الناشئة بعده

• **ثالثاً / صلاحية التحوط الثنائي لمخاطر العائد بدليلاً عن المشتقات**

كما سبق في التحوط التعاوني فهذا البديل من جنسه في أنه حل وليس بدليلاً فالمشتقات عقود معاوضة ، وهذه عقود تبرعات قروض والغالب في عقود المشتقات أنها تعقد من أفراد أو شركات يجمعهم المنافسة على الربح، وبالتالي فإن إرادة

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٦

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٠

(٣) المشتقات المالية دراسة فقهية . د. خالد عبدالرحمن المهنـا . مرجع سابق . ص ٢٠١

(٤) التحوط في التمويل الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

(٥) المشتقات المالية دراسة فقهية . د. خالد عبدالرحمن المهنـا . مرجع سابق . ص ٢٠٢

نفع الآخر تصبح ضئيلة ، وغالب عقود التبرعات تكون من مجموعة أو أفراد تجمعهم رابطة المودة والرحمة وهذا منتف هنا ولا يعني الكلام أن من المستحيل إبرام عقود وفق صيغ تعاونية والله أعلم .

• الخاتمة :

احمد الله المتنان على توفيقه ل تمام هذا البحث الذي هو محاولة التعرف على المشتقات المالية وعقود الخيار في سوق المال في الاقتصاد الوضعي والاسلامي وقد تطرقنا الى مفهوم المشتقات المالية والهدف منها ومن هم المتعاملون فيها وكذلك مكونات عقد المشتقات المالية واهم ادواتها ومنها الخيارات والمستقبلات والمبادلات وطرقنا الى أسباب التعامل في المشتقات ومن أهم الاسباب التحوط من تقلبات الأسعار ، والربح من خلال فرق الأسعار للأدوات المشتقة وتعريفنا على عقود الخيارات وتقسيماتها .

وكذلك الاهمية الاقتصادية لعقود المشتقات وما وأشار من جدل حولها وتعرفنا على الاشتراق المالي من منظور شرعي وعقود المشتقات من منظور الاقتصاد الاسلامي وتعرفنا على بعض البدائل المقترحة للمشتقات للتحوط المالي ومنها التحوط التعاوني (التأمين) والتحوط الثنائي لمخاطر العائد .

نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا وان يسدد على طريق الخير هدانا .

• المراجع :

- تاج العروس (٢٨/١). مترجم، الزبيدي
- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواته سمير عبد الحميد رضوان ، دار النشر للجامعات ، مصر ، ٢٠٠٥.
- المشتقات المالية دراسة فقهية . د. خالد عبدالرحمن المها . برنامج سابق لدعم رسائل وابحاث الدراسات العليا في كرسى سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية . جامعة الإمام ، ٢٠١٣م .
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك سليمان آل سليمان، دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض
- صناعة الهندسة المالية في نظرات المنهج الإسلامي ، د.سامي ابراهيم السويلم ، شركة الراجحي للاستثمار بيت المشورة للتدريب . الكويت ، ٢٠٠٤م .
- الفكر الحديث في إدارة المخاطر منير ابراهيم هندي ، الهندسة المالية باستخدام التو ريق والمشتقات المالية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣م .
- بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق ، محمد صالح الحناوي وجلال ابراهيم العبد ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م .
- إدارة الأسواق و المنتجات المالية، منير ابراهيم هندي ، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩م
- الأسواق المالية، مفاهيم وتطبيقات ، حسني علي خريوش وآخرون ، دار زهران ، عمان ، ١٩٩٨م .
- نحو سوق مالية إسلامية ، د. كمال توفيق حطاب ، أربد . جامعة اليرموك

- التطورات العالمية وتأثيرها على العمل المصرفي واستراتيجية عمل البنوك في مواجهتها مع إشارة خاصة لمصر، هبة محمود الطنطاوي الباز، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م
- الأدوات المالية المشتقة، أحمد صلاح، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد ٢٠، ع١، يناير ١٩٩٨م
- الأسواق المالية، د. محمد القرى بن عبد العزيز، مجلة الفقه الإسلامي الدولي . العدد السادس
- المال والاستثمار في الأسواق المالية، منير إبراهيم هندي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية
- معوقات استخدام البنك التجاري المصري للأدوات المالية الحديثة في إدارة الأصول، محمد أحمد لطفي عبد العظيم أحمد ، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٢
- التحوط في التمويل الإسلامي ، د.سامي السويلم، مكتبة الملك فهد ،طبعه الاول ١٤٢٨هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.علي أحمد السالوس ، مؤسسة الريان للنشر - بيروت ، ١٩٩٨م
- تدريس علم الاقتصاد الإسلامي نقود وبنوك ، محمد نجاة صديقي، جدة . ٢٠٠٧م
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز أشبيلية . ط الأولى، ٢٠٠٥م
- نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث د. عبدالرحيم الساعاتي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي
- صحيح البخاري، البخاري، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم ٢٥١٧، ومسلم ، صحيح مسلم، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ٢٩٩٨
- منتدى التمويل الإسلامي- Islamfin.go-forum.net/montada-f1/topic-t2015.htm

